

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار الأراضي  
المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٢٧٥٠ فدانًا الواقعه بزمام وادي النطرون - محافظة  
البحيرة التي تحيط بدير الأنبا مقار من الأراضي الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم  
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
في ٢٠٢٠/٣/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة  
في ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فدانًا  
بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة - والموضحة الحدود والمعالم  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم الكروكي المرفقين .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

## وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

### مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣٠ فدانًا بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار

ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة ، من عدد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على: "تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثار".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تخص اللجنتان، كل فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية:... الموافقة على إخراج أراضي من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المراد إخراجه من عدد الأراضي الأثرية بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة وتبلغ إجمالي مساحته ثلاثين فداناً، ويقع ضمن الأراضي الأثرية البالغ مساحتها ٢٧٥٠ فداناً الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦

وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٩/٣ على ما جاء بمحضر لجنة المعاينة الوارد من منطقة آثار وادي النطرون والمتناهٍ إلى ضرورة عمل مجسات وحفائر على الأرض المخصصة للمواطن على طه منذ عام ١٩٩٢ والتي تبلغ مساحتها ٤٥٥ فداناً من بينها مساحة ٣٠ فداناً المراد إخراجها.

جاء بتقرير الحفائر أن هذه الأرض ذات طبيعة رملية مفككة وفي أجزاء منها طبقة طفلية ولا يوجد بها أي شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض أو في باطنها سواء ثابتة أو منقولة، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٧/١٤ على إخراج مساحة ٣٠ فداناً الدالة في نطاق الأرض الأثرية بدير الأنبا مقار بوادي النطرون، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٢١

جاء بتقرير لجنة المعاينة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ أنه تم إجراء معاينة أخرى للموقع على الطبيعة وتبيّن أن الأرض تبلغ مساحتها ثلاثين فداناً متداخلة في نطاق الأرض الأثرية المحيطة بمنطقة دير الأنبا مقار بوادي النطرون الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، ولكن يفصلها حالياً عن باقي الأرض الأثرية المساحة التي خرجت من عدد الآثار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بإخراج مساحة ٤٦٨ فداناً لصالح المجموعة الفرنسية (د/ محمود عبد المحسن عمارة وشركاه) وذلك من الجهات الشمالية والشرقية، وقد تبيّن عدم وجود أي شواهد أثرية ثابتة أو منقولة فوق سطح الأرض أو في باطنها، وأن حدود الأرض المطلوب إخراجها هي كالتالي :


**الحدان الشمالي والشرقي: طريق أسفلتي ثم أرض المجموعة الفرنسية.**


الحدان الجنوبي والغربي: باقي مساحة الأرض المخصصة للمواطن على طه بمساحة ٤٢٥ فدانًا و المخصصة له من قبل حماية أملاك الدولة بمحافظة البحيرة .  
وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فدانًا بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية طبقاً لما جاء برأى لجنة القطاع، وعرض الموضوع على مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار للاعتماد، ووافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ على اعتماد قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١


#### لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتقضي بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار  
**أحمد عيسى**










مطبوعة المراتب المصرية  
EGYPTIAN SERIES 1:50,000

وادي النطرون  
WĀDĪ AN-NĀTRŪN

MUHAFAZAT AL-BUJAYYAH

محافظة البحيرة



٥

١٤٤٦

٧٩٥

